

أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط

طباش عزالدين استاذ محاضر قسم "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

ملخص

يعتبر قاضي التحقيق الجهاز الأكثر إثارة للجدل في النظام الإجرائي الإتهامي أو المختلط الذي ورثت عنه الجزائر قانون الإجراءات الجزائية، فهذا القاضي الذي منحه المشرع أصعب مهمة وهي سلطة البحث عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام والنفي، إذ هو يتمتع من أجل ذلك بصلاحيات واسعة تجمع بين وظيفتين متعارضتين، وهي التحري والمهام القضائية، بحيث كانت سببا في صعوبة التزامه الحياد من جهة، وأحد أهم عوائق ممارسة حق الدفاع من جهة أخرى، وهو ما أثار جدالا فقهيًا حادا حتى أصبح يتعدى مجرد المطالبة بإجراء تعديلات في هذا الجهاز إلى المطالبة بإلغائه نهائيا من قاموس الإجراءات الجزائية.

الكلمات الدالة: قاضي التحقيق- مبدأ السرية – مبدأ الفصل بين الوظائف- الإتهام المتأخر- الإتهام المتسرع- أدلة الإتهام والنفي- حق الدفاع- سرعة الإجراءات.

Résumé

Le juge d'instruction constitue aujourd'hui l'organe le plus contesté dans le système procédural inquisitoire, ou mixte dont l'Algérie a inspirée le code de procédure pénale. Ce magistrat à qui le législateur confie la tâche de rechercher la vérité par une instruction à charge et à décharge, dispose à cet effet de larges pouvoirs d'investigations et de juridictions, créant ainsi une confusion de fonctions qui semble être la source du mal pour l'impartialité de ce juge d'un côté, et la méconnaissance des droits de la défense au stade de l'instruction de l'autre côté, elle est aussi l'une des causes fondamentales sur laquelle repose un débat doctrinal acharné, qui dépasse parfois la simple réforme de cette institution et allant jusqu'à plaider pour sa suppression.

مقدّمة

يعاني قاضي التحقيق بمفهومه المعروف في الأنظمة الإجرائية ذات التوجه التنقيبي أو المختلط كما هو عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائي أزمة حادة، ترتبط بهيئته الواضحة على الإجراءات في هذه الأنظمة، والتي تتضح من خلال الصلاحيات الهامة الممنوحة له في سبيل البحث عن الحقيقة في المادة الجزائية. وفي ظل تطور الديمقراطيات الحديثة نحو ضمان أكبر قدر ممكن من الحريات والحقوق أثناء المتابعات الجزائية لتحقيق التوازن بين الدفاع وسلطة الدولة في تحقيق العدالة والأمن، فقد أضحى هذا القاضي من العوائق الكبيرة التي تحول دون بلوغ هذا الهدف.

ويعود أصل هذه الأزمة إلى الاختلاف الموجود في فلسفة الفصل بين وظيفة التحقيق والإتهام والدور الذي يجب أن يلعبه القاضي المحقّق في أهم الأنظمة الإجرائية المقارنة، إذ نجد أن القاضي في النظام الإتهامي يلعب دورا سلبيا يقتضي إبعاده من عراك البحث عن الحقيقة ووضعه في مركز الحكم فقط، وهو ما يعدّ ضمانا لحياده وتطبيق أمثل لمبدأ المساواة في الحقوق بين الإتهام والدفاع، أما في النظام التنقيبي أو المختلط في صورة النظام الإجرائي الجزائي، نجده يلعب دورا إيجابيا تأسيسا على مبدأ أن الدولة هي التي تتحمّل مسؤولية إقامة العدل بين الناس واعتبار أن وظيفة القضاء من اختصاص الدولة الحارسة للحريات، لذلك فإن عبء البحث عن الحقيقة هي التي تباشره عن طريق قاضي يستوجب منحه كل الوسائل والصلاحيات اللازمة، بما فيها بعض الإجراءات القمعية والقرارات التي تتنافى أحيانا مع أهم المبادئ التي تُبنى عليها الإجراءات الجزائية، كقرينة البراءة ومبدأ الفصل بين الوظائف ومبدأ المساواة بين أسلحة الدفاع والإتهام.

وهو ما جعل من قاضي التحقيق سبب كل السلبيات التي تُميّز الأنظمة الإجرائية التي تبنته، بحيث أصبح يتعرّض لانتقادات لاذعة هزّت كيانه نتيجة الإخفاقات المتكررة في تسيير إجراءات التحقيق الجنائي⁽¹⁾، فقد ألغي هذا النظام من قاموس الإجراءات الجزائية لدى بعض الدول التي كانت تأخذ به كألمانيا في

سنة 1975 وإيطاليا في سنة 1988 وسويسرا في سنة 2011 ، و أُبقي عليه لدى بعض الدول دون أن تمنح له سلطات واسعة كما في هولندا والبرتغال وإسبانيا، أما في فرنسا التي تُعتبر مهد هذا النظام، فقد تعرّض لعدة محاولات إلغائه إلا أنها باءت بالفشل، أما في الجزائر التي تأخذ بهذا النظام بشكله القديم الموروث عن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958، لم يطرح النقاش بشأنه إلا في نطاق بعض الإصلاحات الطفيفة التي تتعلّق بتدعيم دور الخصوم دون أن تمس مجال الصلاحيات الواسعة التي هي أصل أزمة قاضي التحقيق⁽²⁾ ، ومادامت رياح التغيير الحقيقية لم تصلنا بعد، فإن التساؤل اليوم سيرتكز على الأسباب الحقيقية التي أثرت في إظهار عيوب هذا النظام التي عمّقت أزمته حتى هجرته بعض الأنظمة واحتدم الجدل بشأنه لدى البعض الآخر؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد حصرت أزمة قاضي التحقيق في فكرتين أساسيتين، الأولى متعلّقة بحياده ومدى كفاية الوسائل المتاحة لضمانه، أما الثانية فتتعلّق بممارسة حق الدفاع والعوائق التي يواجهها أمام هذا القاضي، إذ أن ضمانه الحياد وحق الدفاع من أهم الركائز الأساسية التي يقاس عليها مدى عدالة أي نظام إجرائي يتبنّاه التشريع الجنائي.

المبحث الأول: عدم كفاية الوسائل المتاحة لضمان حياد قاضي التحقيق

حياد القاضي شرط أساسي لإنجاز تحقيق عادل ونزيه، فهو يعني حرية الذهن من كل تعصّب، و أن يكون مهيبًا لكل حل يرتضيه القانون وتوحي به العدالة فهو عنصر أساسي للبحث عن الحقيقة، إذ يجعل منه قاضيا لا يتعامل إلا مع الأدلة المعروضة أمامه دون اعتبارات شخصية وبغض النظر عن أطراف الخصومة⁽³⁾ ، فقد أعدّ قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من المبادئ والخصائص في سبيل تكريس فكرة حياد قاضي التحقيق تتصدرها قاعدة الفصل بين هذه الوظيفة ووظيفة الاتهام والحكم وهو ما يفترض عدم تأثره بالإملاءات التي قد تصدر من هذه الجهات، بالإضافة إلى الاختصاص العيني التي يفرض عليه الإلتزام

بالوقائع والبحث عن أدلة النفي مثلما يبحث عن أدلة الإتهام، وهو ما يفترض أيضا عدم الميل إلى أي طرف في الدعوى .

المطلب الأول: حياد قاضي التحقيق وفق مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية
يستمدّ قاضي التحقيق استقلاله انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات الذي منح السلطة القضائية مهمة حماية الحريات الفردية وتوقيع الجزاء على كل من يعتدي عليها، وهذه المهمة لا يمكن إنجازها على أكمل وجه إلا إذا كان القاضي محاطا باستقلال تام بعيدا عن الضغوطات وفق ما ورد في نص المادة 158 من الدستور التي نصت "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"⁽⁴⁾ ، ولما كانت السلطة القضائية هي أيضا تتضمن عدة وظائف خاصة في اختصاص القضاء الجزائي الذي يضم كل من وظيفة المتابعة والتحقيق والحكم، فإن ضمان حياد القاضي يقتضي الفصل بينها دون تأثير إحداها على الأخرى وهو ما حاول قانون الإجراءات الجزائية كفالتة.

الفرع الأول: استقلال وظيفة التحقيق عن وظيفة المتابعة والحكم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الظاهر من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية أنه وضع قواعد فاصلة تمنع تداخل وظائف الأتهام والتحقيق والحكم فقد أوضح من جهة الفصل بين التحقيق والمتابعة مهام كل من يتولاها ضمن نصوص صريحة وردت في المواد 36 التي أناطت بوكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية والمادة 38 التي أسندت مهمة التحقيق لقاضي التحقيق ، والاستقلالية التي يتمتع بها هذا الأخير اليوم لم تأتي دفعة واحدة، إذ كان عند إنشائه أول مرة في القانون الفرنسي يخضع لرقابة النيابة العامة ثم تخلص منها بعد زوال صفة الضبطية القضائية عنه، إلا أن آثار هذه الرقابة بقيت تطارده، إذ قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في سنة 2001 كانت المادة 71 ق إ ج منه تجيز للمتهم أو المدعي المدني إمكانية طلب تنحية هذا القاضي من طرف وكيل الجمهورية، فهذا الشكل كانت تمارس رقابة حقيقية تحدّ من حرية هذا القاضي، لولا تدخل المشرّع بنقل مهمة الفصل في

هذا الطلب لغرفة الاتهام باعتبارها جهاز ينتمي إلى قضاء التحقيق وتمارس مهامها كدرجة ثانية بعد قاضي التحقيق. ومن أجل تفادي وضعه في مركز يؤثر على تكوين عقيدته واقتناعه الشخصي فقد منعه القانون من الجلوس للحكم في القضايا التي كان قد باشر التحقيق فيها، لأنه سيتأثر لا محالة بالتحريات والمعلومات المسبقة الموجودة لديه⁽⁵⁾ ، فقد ورد هذا المنع تحت طائلة البطلان في مناسبتين، الأولى في المادة 38 بالنص " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا..."، أما الثانية فقد وردت في المادة 260 المتعلقة بمحكمة الجنايات.

الفرع الثاني: نسبة تطبيق مبدأ الفصل بين الوظائف بالنسبة لقاضي التحقيق

وهذه النسبة تظهر في صورتين الأولى متعلقة بطبيعة عمل قاضي التحقيق الذي يجمع بين وظيفة التحري والوظيفة القضائية نتيجة الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى المادة 68 ق إ ج، أما الثانية تتعلق باستمرار تأثير النيابة العامة كجهة إتهام على مهمة قاضي التحقيق في مواطن عدة من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما يضر مباشرة بمبدأ حياد هذا القاضي.

أولاً: مسألة الجمع بين وظيفة التحري والتنقيب و الوظائف القضائية:

والتي تعدّ أكثر المسائل إثارة للجدل ، فمنذ أن مُنحت لقاضي التحقيق إختصاصات قضائية سنة 1856 في فرنسا، توسّعت صلاحياته بشكل كبير وأصبح يتعرّض لانتقادات شديدة من طرف الفقه الفرنسي أثّرت على استقراره بل ووجدت محاولات للتخلّص منه نتيجة خطورة تلك الصلاحيات وكثرتها، وهو ما جعله غير قادر على ممارستها على أحسن وجه⁽⁶⁾ ، وتعني هذه الصلاحيات تلك المقررة في المادة 68 ق إ ج التي نصّت "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة" والمقصود بإجراءات التحقيق في مفهوم قانون الإجراءات الجزائية هي تلك المتعلقة بأعمال

التحري من جهة كالإنتقال إلى الأماكن والقبض والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهم وتعيين الخبراء وإصدار الإنابة القضائية، ومن جهة أخرى يضاف إليها اختصاصات قضائية تتمثل في مجموعة القرارات التي يصدرها أثناء التحقيق، سواء تلك المتعلقة بحرية المتهم أو تلك المتعلقة برفض طلبات الخصوم باتخاذ إجراء معيّن وكذا قرارات التصرّف في ملف التحقيق.

فالجمع بين هاتين الوظيفتين المتعارضتين جعل من قاضي التحقيق أحسن مثال يضربه الفقه الجنائي في إهدار مبدأ الفصل بين الوظائف وسبب كل السلبيات التي يعاني منها النظام الإجرائي التنقيبي، إذ تُوجّه له أصابع الإتهام كلما أثرت مسألة حماية قرينة البراءة قبل مرحلة الحكم وبطء سير الإجراءات الذي يؤدي إلى تكديس ملفات دعاوى لمدة طويلة. بل أن بعض الفقه يتهمه بالجمع ليس فقط بين مهمة التحري وصفة القاضي فهو أيضا يمارس حتى الأعمال المتعلقة بالمتابعة عندما منحه القانون اختصاصا عينيا يمكنه من توسيع تحرياته لتشمل حتى الأشخاص الذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي، بالإضافة إلى سلطته في إصدار أمر الإحالة إلى جهات الحكم⁽⁷⁾.

ونتيجة لهذه الانتقادات فقد شكلت في فرنسا عدة لجان للفصل في هذه المشكلة وطرح البديل، وكانت البداية من لجنة الإصلاح القضائي المذكورة سابقا حيث اقترحت تقسيم وظائف التحقيق بين النيابة العامة التي تختص بالإتهام والتحري وقاضي يقتصر دوره فقط في رقابة الإجراءات التي تمس الحرية الفردية وكذا البت في نتائج التحقيق، وفي سنة 1990 اقترحت لجنة العدالة الجنائية وحقوق الإنسان برئاسة الأستاذة Delmas-marty مشروع آخر ركّز على ضرورة إعادة التوازن بين الخصوم في الدعوى والتخفيف من المركز الممتاز الذي تلعبه النيابة العامة، ثم في سنة 1997 قدمت لجنة أخرى تحت رئاسة القاضي Truche مقترحا يتضمّن أيضا تقسيم وظائف قاضي التحقيق، ولكن اقترحت نظام جديد يحكم النيابة العامة بحيث تُمنح لها صلاحية التحقيق بشرط أن يتمتع قضاتها بكامل الضمانات الممنوحة للقضاة العاديين، بأن تستقل بشكل كامل عن وزارة

العدل، كما اقترحت إسناد الوضع في الحبس المؤقت إلى لجنة متكوّنة من عدة قضاة لا يجب أن يكون بينهم قاضي التحقيق⁽⁸⁾.

فرغم فشل كل هذه اللجان في تمرير مشاريعها إلا أن المشرّع الفرنسي تأثر بها كثيرا عند إحداث تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2000، والتي تمحورت أساسا حول تدعيم التوازن بين أطراف الدعوى ومبدأ المساواة في الأسلحة، حيث استلهم منها المشرع الجزائري تعديلاته في سنة 2001 بالخصوص و2004 ثم في سنة 2006، كما قيّد المشرع الفرنسي قاضي التحقيق في اتخاذ أخطر الإجراءات وأكثرها إثارة للجدل وهو الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، إذ تم استحداث ما يسمى بقاضي الحريات والحبس الذي يختص بالفصل في كل إشكالات الحبس المؤقت، فأصبح قاضي التحقيق لا يأمر مباشرة بالحبس، بل يقدم طلبا إلى هذا القاضي الذي يتحقق في صلاحية الأمر بالحبس أم لا، وقد لاحظ الفقه الفرنسي تقلص عدد المحبوسين مؤقتا في فرنسا منذ هذا التعديل، وفسره البعض بأن قاضي التحقيق أصبح يتردد في اتخاذ هذا الإجراء خوفا من رفضه⁽⁹⁾. ولكن بعد وقوع فضيحة قضية Outreau أعادت النقاش لكي يحتدم من جديد حول وظائف قاضي التحقيق، ليرتفع سقف مطالب المعارضين إلى المطالبة بإلغائه نهائيا، إذ شكّلت لجان لإعداد مقترحات لإصلاح النظام الإجرائي الفرنسي في سنة 2006 ثم سنة 2008 ثم 2009 وأخرها في سنة 2010، كلها ركزت أعمالها حول كيفية تقليص دور قاضي التحقيق في الدعوى العمومية أو تجريده من كل الصلاحيات بغرض دفن هذا النظام نهائيا، إلا أنها لم تفلح هي أيضا⁽¹⁰⁾.

ومع ذلك فإن كل هذه المحاولات تمكنت على الأقل من تقليص هيمنة ووحدة قاضي التحقيق في تسيير مجريات التحقيق خاصة بعد استحداث قاضي الحريات والحبس، إذ في 2007 تبنى المشرع الفرنسي فكرة التحقيق الجماعي (système de collégialité de l'instruction) الذي يقوم به على الأقل ثلاثة قضاة التحقيق لتفادي الوقوع في الأخطاء⁽¹¹⁾، ومن أجل تبيّن مبدأ الإسراع في إنهاء القضايا الجزائية، قام بتقييد هذا القاضي من حيث مدة التحقيق وذلك في إطار

تدعيم الحق في المحاكمة في مدة معقولة، حيث فرض عليه إنهاء التحقيق في الجرح في مدة لا تتجاوز سنة و في الجنايات 18 شهراً⁽¹²⁾، وبالمقابل قام بتدعيم دور النيابة العامة في اعتماد بدائل أخرى لإنهاء الدعوى العمومية، كالوساطة والتسوية الجنائية التي تحول دون وصول القضية إلى قاضي التحقيق وهو ما يساعد على تخفيف تكدّس الملفات لديه⁽¹³⁾.

ثانياً: الدور المؤثر للنيابة العامة على عمل قاضي التحقيق

فرغم التعديلات المتتالية التي شهدتها قانون الإجراءات الجزائية بهدف تدعيم استقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة إلا أن هذه الأخيرة مازال يمنحها هذا القانون وسائل خطيرة للتدخل في عمل قاضي التحقيق تؤثر على أداء مهمته بكامل قناعاته الشخصية وحرية تامة، وتجعل من أمر حياده مسألة نسبية، إذ أن المادة 70 ق إ ج مازالت تمنح لوكيل الجمهورية نوعاً من سلطة إدارة قضاة التحقيق، باعتباره المسؤول عن تعيين القاضي المكلف بالتحقيق في قضية ما إذا ما وجد في المحكمة الواحدة عدة قضاة، كما أنه إذا قدر أن القضية متشعبة وخطرة أجاز له القانون اختيار قاضي آخر لمساعدة الأول في التحقيق.

ولا يمكن أن ننكر المركز الممتاز الذي مازالت تلعبه النيابة العامة في الدعوى العمومية وهو ما يجعل تحقيق مبدأ المساواة بين حقوق الدفاع والإتهام كمبدأ يتحكم في الإجراءات الجزائية يبدو بعيد المنال في ظل النظام الإجرائي ذات التوجه التنقيبي⁽¹⁴⁾ الذي تنتهجه الجزائر، إذ مازال في يدها مفتاح التحقيق ولها حق طلب كل إجراء تراه لازماً لإظهار الحقيقة (م 69 ق إ ج)، كما لها إمكانية طرح الأسئلة مباشرة أثناء التحقيق وفق (م 106 ق إ ج) عكس محامي المتهم أو المدعي المدني الذي لا يمكنه ذلك إلا بعد إجازة قاضي التحقيق (م 107)، وهي بهذا الشكل قادرة على تغيير وجهة التحقيق كيفما شاءت⁽¹⁵⁾، خاصة أن ضابط الشرطة القضائية الذي ينفذ الإنابة القضائية هو في الأصل يخضع لإدارة النيابة العامة وفق الفقرة الأولى من المادة 36 ق إ ج.

ويعتبر وجود المادة 162 ق إج رغم بساطة الإجراء الشكلي الذي نصّت عليه وهو ضرورة إرسال ملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته قبل التصرّف فيه عند نهايته، إلا أن آثار هذا الإجراء يؤدي إلى عواقب خطيرة أحيانا خاصة في الجرح، فلا يوجد في نظري تفسير آخر لوجود هذه المادة إلا لتأكيد المركز الممتاز والقيادي للنيابة العامة في الدعوى العمومية، وهو ما يجعل من عمل قاضي التحقيق عبارة عن مضيعة للوقت أحيانا، لأن وكيل الجمهورية أثناء إعداد طلباته سيعتمد بالطبع على تحرياته الخاصة، بحيث قد يعدّها قبل أن يصل ملف التحقيق إليه، ويكون مرجعه الوحيد هو محضر الإستدلال، والأخطر في كل هذا عندما نجد أحيانا قاضي الحكم يبني اقتناعه وحكمه على تلك الطلبات⁽¹⁶⁾.

المطلب الثاني: الاختصاص العيني لقاضي التحقيق وأثره على حياد قاضي التحقيق

يعتبر الاختصاص العيني من أهم الخصائص المميزة لعمل قاضي التحقيق والتي تم إقرارها من أجل ضمان حياد هذا القاضي باعتبار أن الهدف من مرحلة التحقيق هو البحث عن الحقيقة سواء كانت في صالح الإتهام أو في صالح البراءة⁽¹⁷⁾، لذلك سواء اتصل بالدعوى عن طريق طلب افتتاحي أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني فإن القاضي المحقق ما يهّمه هو البحث في أدلة ثبوت أو عدم ثبوت تلك الوقائع التي تضمّنها الطلب أو الشكوى، وهو مقيد بها لا يجوز له الخروج عنها بالبحث في وقائع غيرها.

الفرع الأول: قاعدة الاختصاص بالبحث عن أدلة الإتهام والنفي

فمن بين نتائج الاختصاص العيني هو التزام قاضي التحقيق بالبحث عن أدلة الإتهام والنفي في نفس الوقت فهو لا يكتفي بالبحث في صحة الأدلة المقدمة من النيابة العامة أو المدعي المدني وتدعيمها بأخرى، بل يتعدّى ليشمل جميع العناصر الكافية لإظهار الحقيقة الموضوعية المجرّدة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، ولم يكن المشرع الجزائري ينص صراحة على ذلك إلا بعد تعديل المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001، والتي أصبحت تنص على أن يتخذ قاضي

التحقيق " جميع إجراءات التحري التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و النفي"، والبحث عن أدلة النفي لا يتوقف عند العناصر المادية، بل يشمل أيضا العناصر الشخصية، والبحث عن توافر موانع المسؤولية وإجراء تحقيق عن شخص المتهم سواء من الناحية العائلية أو الاجتماعية وإجراء فحوص طبية، وفق ما ورد في المادة 68 ق إ ج .

الفرع الثاني: صعوبة أعمال مبدأ الحياد في البحث عن أدلة الإتهام و النفي

إن تطبيق المادة 68 بما يضمن الحياد الكامل للقاضي المحقق يعدّ من المهام المعقّدة جدّا، إذا علمنا أن الطريق الأسهل للتقدّم في التحريات هو التركيز على أدلة الاتهام أولا⁽¹⁸⁾، وأن القانون منحه في المادة 73 إمكانية فتح التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني رغم طلب النيابة العامة عدم فتحه وفق الشروط الواردة في المادة، بل وقد أعطاه هذا القانون سلطة إتهام أي شخص يراه قد ساهم في ارتكاب الوقائع المحال تحقيقها إليه وفق الفقرة الثالثة من المادة 67 ق إ ج، وسواء كان هذا الشخص ورد اسمه أو لم يرد في الطلب أو الشكوى، فهذا الموقف يعتبر استصدار لحكم مسبق، تُبنى على أساسه كل الإجراءات التي تحمل على الاعتقاد بأن المرجح هو الإدانة، كالأمر بالوضع في الحبس المؤقت ودفاع قاضي التحقيق عنه أثناء الاستئناف، وأمر رفض طلبات الإفراج وأمر الإحالة.

فرغم أن مرحلة التحقيق تعني جمع العناصر التي تمكّن هيئة الحكم من بناء اقتناعها سواء بالبراءة أو الإدانة إلا أنه في الواقع إذا كان القانون يفترض في الأصل براءة المتهم، فإن توجيه التهمة في هذه المرحلة يعني افتراض الإدانة منذ البداية، فهو قرار تحكيمي يمكن تشبيهه بالقول أن الحبس المؤقت عقوبة قبل النطق بالعقوبة من جهات الحكم نفس الشيء بالنسبة للإتهام، فيعتبر حكم قبل صدور الحكم من الجهة المختصة بذلك⁽¹⁹⁾.

إن الشخص المتابع أثناء التحقيق يتطور مركزه بحسب تطور قوة الأعباء المنسوبة إليه، إذ ينطلق من الدلائل المرجحة لارتكابه الجريمة ليصبح مشتبه فيها ثم إلى الدلائل القوية والمتماسكة ليصبح متهما ثم إلى أدلة الإدانة والتي يتم

مناقشتها أثناء الحكم، وهي في الواقع لا تختلف عن الدلائل القوية والمتماسكة التي أعدها قاضي التحقيق، لذلك فكلما زادت تلك الدلائل من قوتها زاد معها افتراض الإدانة وقلت درجة افتراض البراءة⁽²⁰⁾.

ثم أن المعروف في سلك القضاء عدم الاستقرار الوظيفي للقاضي الواحد قد يمارس مهام النيابة العامة لمدة طويلة، ثم تسند له مهمة قاضي التحقيق بعد أن يكون قد امتلك ثقافة المتابعة وعقيدة الاتهام، بحيث سوف تأثر عليه وتنسيه مبدأ الحياد الذي يجب أن يلتزم به بالبحث عن أدلة النفي مثلما يبحث عن أدلة الاتهام وهو ما يجعله يميل إلى التركيز على هذه الأخيرة بشكل تلقائي⁽²¹⁾.

إن من أهم وأخطر أدلة الاتهام والنفي التي يعتمد عليها قاضي التحقيق لتوجيه مسار الإجراءات تصريحات الشهود والتي نظمها المشرع الجزائي في المواد 88 إلى غاية المادة 99 ق إ ج، إلا أن الملاحظ في هذه المواد أن الشخص الذي يدلي بشهادته أثناء التحقيق لا يوجد ما يلزمه بقول الحقيقة إلا اليمين، فإذا كذب سوف لن يتعرض لأية عقوبة، لأن الأحكام المتعلقة بشهادة الزور الواردة في المادة 232 ق ع⁽²²⁾ وما بعدها تشترط للعقاب عليها استمرار الشاهد في كذبه إلى غاية جلسة الحكم، فإذا حدث أن عاد في أقواله أثناء الجلسة تعتبر كل تصريحاته أثناء التحقيق كأنها لم تكن، وهو الأمر الذي حدث في قضية Outreau التي ذكرتها من قبل، إذ اعتمد قاضي التحقيق كليا على شهادة الأم وتصريحات الأطفال الضحايا لإتخاذ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت في حق 17 شخصا ثم تعود تلك الأم في الجلسة الأخيرة لتعترف بأنها كانت تكذب طوال مرحلة التحقيق.

فلو فرضنا أن قاضي التحقيق استدعى شاهدا ورفض الحضور، ثم احضره بواسطة القوة العمومية وعندما وصل إليه وجده أصما أو أباكما أو يتحدث بلغة لا يفهما القاضي، ثم استوجب الأمر الاستعانة بمترجم أيضا، فكل هذه الإمكانيات البشرية والمادية المسخرة، بالإضافة الى الوقت الذي سوف تستغرقه، سيكون من أجل أن يقول كلاما كاذبا لن يعاقب عليه إذا تراجع عنه أثناء الحكم!

فهذه الطريقة في سماع الشهادة التي تتبناها الأنظمة المعتنقة لنظام قاضي التحقيق من بينها النظام الإجرائي الجزائري تبدو طريقة غريبة و مهدرة للوقت ، وهذا عكس ما هو متعارف عليه في الأنظمة ذات التوجه الإتهامي، فالنظام الإجرائي الأمريكي مثلا تلعب فيه الشهادة دورا حاسما، إذ أن الشعب الأمريكي ملزم بالمساعدة لإظهار الحقيقة والشاهد الذي يدلي بتصريحات كاذبة يكون قد كذب ليس فقط على العدالة بل على الأمة والحرية، لذلك يقرر القانون الأمريكي عقابه مهما كانت المرحلة التي أدلى فيها بشهادة كاذبة⁽²³⁾.

المبحث الثاني : عوائق ممارسة حق الدفاع أمام قاضي التحقيق

يعتبر حق الدفاع أمام قاضي التحقيق مسألة أخرى إلى جانب الحياد والتي تثير الجدل الكبير في مدى ضمان ممارستها أمامه وفق ما تقتضيه المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، فالاختصاص العيني لهذا القاضي منح له سلطات واسعة في توجيه الإتهام، فرغم أنه قاضيا هدفه الوصول إلى الحقيقة الموضوعية عن طريق البحث عن أدلة الاتهام والنفي إلا أن تحقيق ذلك عمليا يبدو صعبا ما دام أنه يتم في سرية دون إشراك الخصوم من حيث المبدأ، كما أن عدم تقييد قاضي التحقيق بمدة معينة لإنجاز التحقيق يعطيه الحرية الكاملة في أنجاز أعماله في راحة كاملة دون اكتراث بأهم حقوق الدفاع وهو الحق في محاكمة سريعة، وما يزيد الأمر تعقيدا تلك المواعيد الطويلة التي وضعها المشرع للإجابة على طلبات اتخاذ بعض الإجراءات أو استئنافها.

المطلب الأول: سرية التحقيق وأثرها على حق الدفاع

تعتبر سرية التحقيق من الركائز الإجرائية الموروثة عن النظام الإجرائي التنقيبي الذي كان في بداية الأمر لا يجوز لأحد الإطلاع على سير التحقيق القضائي، وبقي هذا المبدأ صامدا في الأنظمة الإجرائية المنتمية لهذا التوجه رغم التطور الذي شهدته نحو التخفيف من صلابته، خاصة مع تطور وسائل الإعلام واصطدامها بفكرة حرية العمل الصحفي من جهة، وتطور مقتضيات التوازن بين حقوق الدفاع و حق الدولة في العقاب من جهة أخرى⁽²⁴⁾، وقد تبنى المشرع

الجزائري هذا المبدأ في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية...".

وتعني فكرة السرية إنجاز التحريات والتحقيقات التي يقوم بها قاضي التحقيق دون إفشاءها سواء للخصوم أو للجمهور من حيث المبدأ، كما يعني إلزام كل شخص يساهم في إنجاز تلك التحقيقات بواجب عدم إفشاءها⁽²⁵⁾ إذ تعتبر من خصائص عمل قاضي التحقيق المثيرة للجدل والملصقة بسلبيات هذا القاضي، لأن هذه السرية تعني القدرة على التصرف في التحقيق دون رقابة ولا إشراك للخصوم خاصة المتهم وهو ما قد يضر بحقوقه.

الفرع الأول: دور قاعدة السرية أثناء إجراءات التحقيق

لقد وجدت هذه القاعدة لتلبية الرغبة في الوصول إلى الحقيقة⁽²⁶⁾، ويقدم الفقه عدة مبررات لصالح تبنيها إذ هي تهدف من جهة إلى حماية المصلحة العامة عن طريق الحفاظ على أمن الشهود والضحايا وكذا الأشخاص المكلفون بإنجاز التحريات، إلا أنها من جهة أخرى تضمن هدف أكثر أهمية مرتبط بقرينة البراءة، باعتبار أن فكرة السرية تعني الحفاظ على سمعة وشرف واعتبار الشخص الذي تتخذ ضده الإجراءات⁽²⁷⁾، خاصة إذا انتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة، إذ أن اعتماد العلنية يجعل من هذا القرار عديم الفائدة في إعادة الاعتبار لسمعة الشخص الذي صدر لصالحه، ولما كان الهدف من السرية هو البحث عن الحقيقة تأسيساً على مبدأ قرينة البراءة، فإنه مع النفوذ الإعلامي الكبير الذي نشهده اليوم يؤدي إلى حلول قرينة المسؤولية محل الأولى قبل الأوان⁽²⁸⁾.

- مبدأ السرية يضمن السير الحسن لمجريات التحقيق إذ يفيد المحامي في القيام بأعماله دون تأثير من أي جهة كانت ونفس الشيء بالنسبة للمتهم، لذا تجدهم في غالب الأحيان يطالبون هم أنفسهم بضمان هذه السرية، وإذا تم التحقيق علناً فإن المشتبه فيه الذي مازال خارجاً عن الدعوى العمومية سيصبح قادراً على مراقبة سير الإجراءات ومعرفة إن كانت ستلحق به أم لا⁽²⁹⁾، ثم أن واقع التحقيق يفرض على القاضي المحقق أن لا يكشف كل أوراقه للخصوم، فإذا أمر بإنابة

قضائية مثلا فيقتضي ألا يكشف محتواها للدفاع قبل تنفيذها خاصة إذا كانت تتعلق بالتفتيش مثلا⁽³⁰⁾.

- خاصية السرية تعتبر من أفضل الوسائل المعتمدة لكشف لغز بعض الملفات المعقدة والمتعلقة بنوع معين من الجرائم كالجرائم الاقتصادية و المالية وتبييض الأموال، أو بشكل معين من الإجرام المنظم والمافيا، وقد أثبتت الأنظمة ذات التوجّه الإتهامي عجزها على كشف ملفات المافيا نتيجة قدرة هؤلاء على الاستعانة بجيش من المحامين أثناء جلسات التحقيق بحيث يسقط الشهود أمام وابل من الأسئلة التي تدحض شهادتهم⁽³¹⁾.

إلا أن ربط هذه السرية بنظام قاضي التحقيق، جعلها من المسائل المثيرة للجدل والتي لا يتفق معها بعض الفقه ويرى فيها إحدى العوامل المساهمة في تعطيل ممارسة حق الدفاع، وقد احتدم الجدل أكثر مع تطور مفهوم حرية التعبير الذي هو مبدأ دافعت عليه مختلف الإعلانات العالمية قبل أن يكون قاعدة دستورية تضمّنها الدستور الجزائري في المادة 41، وقاعدة تقاس عليها أيضا درجة التحضّر والإحتكام لمقتضيات الديمقراطية الحديثة⁽³²⁾، وتعني حرية التعبير بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية قدرة الإعلام للوصول إلى المعلومة الإجرائية دون قيد، باعتباره واجب يلقي عليه لإعلام الجمهور، وحق للمواطن بأن يعرف سير ومصير الدعاوى الجزائية التي وضعت من أجل مواجهة السلوكيات الماسة بمصالحه الأساسية، إذ أن إعلان إجراءات التحقيق للصحافة بالخصوص، يعطيها القدرة على ممارسة رقابة حقيقية⁽³³⁾ على التماطل الذي قد يحدث في بعض القضايا الهامة خاصة السياسية منها، وقد عبّرت عن ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في 27 مارس 1996 بالقول " أن الإعلام أصبح اليوم بمثابة (الكلب) الحريص للديمقراطية " «le chien de garde de la démocratie»⁽³⁴⁾.

- مبدأ السرية يضرّ أيضا بالإثبات، فالقاضي الذي يبحث عن الأدلة في غياب المتهم ودون تدخل منه فهو سينتهج طريقا للبحث بحسب ما يراه هو ملائما وتحت سلطة قناعته الشخصية دون رقابة، الأمر الذي قد يؤدي به إلى اعتماد طريق

خاطئ يتمكّن من خلاله إحاطة المتهم بمجموعة من الأدلة التي تبدو قوية إلا أنه لو أخضعت للمناقشة العلنية سيتبيّن ضعفها، والدليل على ذلك الاختلاف الذي قد يحدث أحيانا بين النتائج التي يصل إليها التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي الذي يتم بإشراك جميع الخصوم ومناقشة الأدلة شفويا في حضورهم، إذ أحيانا يصل إلى نتائج متناقضة بالكامل مع ما وصل إليه القاضي المحقق⁽³⁵⁾.

- إن مبدأ السرية التحقيق يؤدي الى انتشار الإشاعات وكثرة الأكاذيب والتأويلات الخاطئة لسير الدعوى العمومية على عكس ما إذا تمّ إعلان مجرياته، بحيث سيضع حدّا لتلك الإشاعات.

الفرع الثاني: حقيقة قاعدة سرية التحقيق

لم تعد لسرية التحقيق تلك الصفة المطلقة التي تميّزها عند اعتمادها في بداية الأمر لدى المشرع الفرنسي الذي ورثنا عنه المادة 11 ق أ ج⁽³⁶⁾، إذ تقلّص نطاق السرية حتى أصبح اليوم لا يتعدّى الأشخاص الملزمين بكتمان السر المهني و المعاقب على مخالفته قانونا وفق المادة 301 ق ع.

ويقسمّ الفقه الجنائي نطاق سرية التحقيق إلى صورتين:

أولا: نطاق السرية الداخلي

والذي يواجه بالخصوص أطراف الخصومة الجنائية، إذ قصره المشرع في الفقرة الثانية من المادة 11 ق إ ج على الأشخاص الذين يساهمون في سير الإجراءات، ويقصد بهؤلاء كل الأطراف الذين يشاركون في البحث عن الحقيقة بصفة موضوعية وهم، قاضي التحقيق، قضاة النيابة العامة، الخبراء، أعضاء الشرطة القضائية(بما فهم الضباط والأعوان)، المترجمون، كتاب الضبط، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتم استدعائهم لإكمال إنجاز إجراء معيّن مثل استدعاء شاهدين لحضور عملية التفتيش⁽³⁷⁾، والمنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 83 ق إ ج.

أما الأطراف الذين لا يساهمون في سير الإجراءات فالأصل أنهم غير ملزمين بسرية التحقيق، إذ يتضح الأمر بالنسبة للمتهم والشاهد، فهذا الأخير رغم أن

القانون ألزمه بتقديم شهادته بكلّ موضوعية بحسب صيغة اليمين الذي يؤديه وفق نص المادة 93 ق إ ج إلا أنه لا يساهم في الإجراءات، باعتباره لا يعلم من الملف إلا بالعناصر المتعلقة بشهادته.

أما بالنسبة للمدعي المدني فقد ثار بشأنه نقاش فقهي حول التزامه بقاعدة السرية خاصة عندما تحرك الدعوى العمومية بشكوى مصحوبة بادعاء مدني⁽³⁸⁾، إلا أن محكمة النقض الفرنسية سرعان ما فصلت في المسألة بقرار صريح سنة 1978 يعفي المدعي المدني من كتمان سرية التحقيق⁽³⁹⁾.

أما المحامي فله وضع خاص، إذ من جهة فهو طرف لا يساهم في سير الإجراءات وبالتالي فالمفروض أنه لا يخضع لقاعدة السرية⁽⁴⁰⁾، إلا أن الإلتزام بها مستمدّ من تطبيق القانون الأساسي لتنظيم مهنة المحاماة الذي يلزمه بكتمان السر المهني، فقد نص قانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة في المادة 13 على ضرورة التزام المحامي بالسر المهني، والأكثر من ذلك أصبح هذا القانون ينص صراحة على ضرورة التزام المحامي بسرية التحقيق في المادة 14 منه⁽⁴¹⁾.

ولما كان الأمر كذلك ومع تطور الأنظمة الإجرائية المختلفة من بينها التشريع الجزائري نحو فسخ المجال أكثر فأكثر للمتهم والمدعي المدني للإطلاع على مجريات التحقيق، رغم أنه مقيّد لأنه لا يجوز ذلك إلا بواسطة المحامي الذي منحتة المادة 68 مكرر حق أن توضع نسخة تحت تصرّفه واستخراج صور عنها، وكذا إضافة المادة 69 مكرر في سنة 2004، التي أجازت للمتهم والمدعي المدني أو محاميهما في أي مرحلة من مراحل التحقيق حق طلب تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، وهو تعبير عن رغبة المشرّع في تدعيم فكرة إشراك الخصوم في الإجراءات أثناء مرحلة ما قبل الحكم، بالإضافة إلى اعتماد مبدأ الحضورية ووجاهية الإجراءات أمام غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق وفق أحكام المادة 184 ق إ ج، كل هذا يجعل من قاعدة السرية في نطاقها المتعلّق بالخصوم فارغة من محتواها تقريبا بحسب رأينا، خاصة وأن المادة 11 هي نفسها التي سمحت بإمكانية إحداث هذه الخروق عندما نصت في الفقرة الأولى " تكون

إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

ثانياً: النطاق الخارجي لقاعدة سرية التحقيق:

وهو المجال الذي يصطدم فيه أكثر مبدأ السرية بفكرة حرية التعبير وحق الجمهور في معرفة سير إجراءات التحقيق عن طريق الصحافة بالخصوص، إذ أن جلسات التحقيق سواء في الدرجة الأولى أمام قاضي التحقيق أو في الدرجة الثانية أمام غرفة الإتهام لا تمنح أية فرصة للجمهور بحضورها، بل أحياناً أن القانون ينص على عقاب كل من توصل إلى الحصول على معلومة متعلقة بسير الإجراءات وقام بإعلانها مثل ما تضمنته المادة 46 ق إ ج و المادة 85 ق إ ج، وهذا مع العلم أنه لا يوجد في قانون العقوبات نصّ عام يعاقب على حالة كشف معلومات متعلقة بالتحقيق من غير الأحكام المتعلقة بالسراً المني وكذا إمكانية تطبيق بعض النصوص كتلك المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة وفق المادة 303 مكرر ومكرر 1، كما لو أن المعلومة تم الحصول عليها أثناء تنفيذ إنابة قضائية من خلال تسجيل الأحاديث التي دارت بين القاضي المنيب وصاحب المنزل دون علم هذا الأخير.

ولا يحتوي قانون الإجراءات الجزائية أيضاً على نص صريح يقرر جزاء إجرائياً بالبطلان في حالة إفشاء سرية التحقيق إلا بتطبيق المادة 159 التي نصت على تقرير البطلان عند مخالفة الأحكام الجوهرية إذا أدت إلى الإخلال بحق الدفاع أو حق أي خصم في الدعوى⁽⁴²⁾.

أما فيما يخص إفشاء سرية التحقيق عن طريق الصحافة فقد كان قانون الإعلام 07/90⁽⁴³⁾ ينص في المادة 89 منه على عقاب " كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أخبار أو وثائق تمس سرية التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنايات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 إلى 50000 دج"، إلا أنه بعد صدور قانون الإعلام الجديد رقم 05/12⁽⁴⁴⁾ استثنى في مادته 119 سرية التحقيق وقصر العقاب على إفشاء سرية التحقيق الابتدائي المتعلق بأعمال الضبطية القضائية فقط، وفي المادة 120 المتعلقة بنشر

فحوى جلسات الحكم إذا كانت سرية، وبالتالي لم يعد الإخلال بسرية التحقيق مجرماً في قانون الإعلام وهو ما يشكل نجاحاً آخر لحرية التعبير من جهة، وانفتاح نحو توسيع مجال علنية سير الإجراءات الجزائية من جهة أخرى، خاصة وأن المشرع الجزائري كان قد أورد استثناءً آخر في المادة 11 بعد تعديلها في سنة 2006 بإضافة فقرة ثالثة، نصت على إمكانية إطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات دون إشارة أو تعليق حول الاتهامات المسندة للأشخاص المتورطين.

المطلب الثاني: مشكلة عدم تقييد إنجاز التحقيق في مدة معقولة وأثرها على حق الدفاع

من أهم الانتقادات الموجهة لنظام قاضي التحقيق تلك المتعلقة بالمدة الطويلة التي تقتضيها إنجاز أعماله، فنتيجة كثرة مهامه من جهة ووحدته من جهة أخرى استلزم الأمر منحه الوقت الكافي لاتخاذ ما هو مناسب لكل مرحلة من مراحل التحقيق، وهو ما يجعل منه السبب الأول في طول مدة المحاكمات. فبالمقارنة مع المدة التي تستغرقها تحقيقات القضاة في الأنظمة ذات التوجه الإتهامي نجد الفرق واضحاً جداً، بحيث لا تستغرق أحياناً إلا ساعات أو دقائق معدودات، لهذا انصب كل اللوم على قاضي التحقيق باعتباره أخذ حصة الأسد من الإجراءات ومن أجل إنجازها يحتاج للوقت الكثير.

الفرع الأول: الطابع البطيء لسير إجراءات التحقيق.

وفقاً لإحصاءات أنجزت في فرنسا بين سنوات 2008 و2009 بيّنت أن معدل الوقت الذي يستغرقه التحقيق في الجنايات والجنح يصل إلى 22 شهر⁽⁴⁴⁾، وهذا ما يتنافى بشكل واضح مع قاعدة حق المتهم في محاكمة سريعة، ومع التطور الملحوظ في سياسة إشراك الخصوم في الإجراءات أصبح المشرع لا يعير الاهتمام بضرورة السرعة في إنجاز الإجراءات أكثر مما يهتم بفرض شكليات يجب على القاضي إتقانها، والتي تأخذ وقتاً طويلاً خاصة إذا كثرت الملفات لديه، فالملاحظ في تحديد المواعيد المتعلقة بالرد على طلبات القيام بالإجراءات وكذا المدة

الممنوحة لاستئنافها لا تبدو أنها معقولة، إذ أن الدفاع بعد أن يطالب بضرورة الإعتراف له ببعض الحقوق أصبح يعاني من أزمة المدة الطويلة التي يحددها المشرع لممارستها، فابتداء من تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2001 أصبح المشرع يعترف للمتهم بإمكانية استئناف معظم قرارات قاضي التحقيق (م 172 قإ ج)، والمدة الممنوحة لغرفة الإتهام في الرد لا تقل عن 20 يوم (م 179 قإ ج) تقريبا في كل الحالات.

فإذا ما أخذنا مثلا طلب إجراء سماع شاهد أو إجراء معاينة، فقد منح لقاضي التحقيق مدة 20 يوم لإصدار أمر مسبب إذا ما رأى عدم جدواه، أما إذا لم يبت فيه يمكن أن يرفع الطلب إلى غرفة الإتهام خلال 10 أيام والتي أعطاها مدة 30 يوم للفصل فيه (م 69 مكرر قإ ج).

ونفس الشيء أيضا بالنسبة لطلب الخبرة (م 143 قإ ج)، فللفصل فيها إن كانت ضرورية أم لا يمكن أن تصل مدة الانتظار إلى شهرين أي 60 يوم، ونفس المدة أيضا تمنح للفصل في طلبات إنجاز خبرة تكميلية أو مضادة (م 154 قإ ج). ولكن في المقابل نجد أنه إذا كانت هذه المواعيد تصب في مصلحة الخصوم، فالمشرع أحيانا لا يعطي المهلة الكافية لممارسة بعض الحقوق، خاصة عندما يتعلّق الأمر بالإطلاع على ملف التحقيق، فاستدعاء محامي الخصوم يومين فقط قبل جلسة التحقيق وكذا وضع الملف تحت تصرفهم قبل مدة 24 ساعة من الجلسة (105 قإ ج) تبدو ضئيلة جدا، ولا تكفي لتحضير الدفاع.

الفرع الثاني: مشكلة تحديد لحظة الاتهام

هي من بين أعقد وأخطر المسائل التي يواجهها قاضي التحقيق في بداية تعامله مع ملف القضية المعروضة عليه، إذ أن توجيه الإتهام يعني السماح للشخص المعني بذلك ممارسة كل حقوق الدفاع المكفولة له قانونا وفق المادة 100 قإ ج وما بعدها، وبالتالي فأى تأخير في توجيهه يعني حرمانه من تلك الحقوق، ولكن الإشكال لا يطرح فقط في التأخير بل أيضا في حالة التسرع في توجيه التهمة دون أن تتوفر على الأقل إمارات ترجح مساهمة الشخص في ارتكاب

الوقائع المعروضة عليه وهو ما يؤدي إلى المساس بحريته وإهدار ضمانات المحاكمة العادلة⁽⁴⁵⁾، لذلك فالأمر يرتبط بدرجة حنكة وفطنة قاضي التحقيق لاتخاذ قرار الإتهام في موعده الملائم، خاصة وأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يوضّح بدقة اللحظة التي يجب فيها توجيه الإتهام وبالتالي إطلاق إجراءات التحقيق في موعدها دون تردد، ونفس الإشكال كان يطرح لدى التشريع الفرنسي، إلا أن هذا الأخير حاول تفاديته باستحداث مركز قانوني جديد يتأرجح بين المشتبه فيه والمتهم يساعد قاضي التحقيق على توضيح الرؤية بتأني دون الوقوع في فخ الاتهام المتسرع أو المتأخر⁽⁴⁶⁾.

أولاً: معالجة مسألة الاتهام المتأخر

أ- حالة فتح التحقيق عن طريق طلب افتتاحي

إذا تم فتح التحقيق نتيجة طلب افتتاحي صادر من وكيل الجمهورية، فقاضي التحقيق يصبح ملزماً بتوجيه التهمة مباشرة للشخص الوارد إسمه في الطلب، باعتبار أن هذا الأخير كان محل تحريات الشرطة القضائية والنيابة العامة، لذلك فتقديم الطلب يعني أنه قد توفّرت في حقه "دلائل ترجح ارتكابه للجريمة"⁽⁴⁷⁾ وفق ما ورد في نص المادة 51 فقرة 3 والمادة 65-1 فقرة 2، وبالتالي يستوجب عدم تأخير الإتهام، لأن قاضي التحقيق عندما يتخذ الإجراءات الممنوحة له قانوناً فهو ينتقل إلى مرحلة البحث عن الدلائل القوية والمتماسكة بمفهوم المادة 89 ق إ ج لتأكيد الاتهام أو نفيه، ولهذا منحت له صلاحية اتخاذ كل الأساليب التي يراها ضرورية لكشف الحقيقة بمقتضى المادة 68 ق إ ج، والذي يقابلها ضرورة توفير الضمانات الكافية لمواجهة أساليب البحث عن تلك الدلائل، وهي ضرورة إعلان الضمانات المنصوص عليها في المادة 100 ق إ ج وما بعدها.

إلا أن الاتهام بمقتضى الطلب الإفتتاحي لا يقيد قاضي التحقيق بالشخص المسمّى في الطلب، فمادام أنه قاضياً مكلف بالوقائع وليس بالأشخاص، فقد أجازت له المادة 67 فقرة 3 أن يتهم أي شخص أخر لم يظهر إسمه في الطلب دون حاجة إلى طلب إضافي من وكيل الجمهورية، خاصة وأن المادة نفسها في فقرتها

الثانية قد أجازت فتح التحقيق ضدّ شخص غير مسّى، وهنا يدقّ خطر الوقوع في مشكلة الإتهام المتأخّر، ومن أجل تفادي ذلك فقد أورد المشرّع الجزائري حكما في المادة 89 فقرة 2 إ ج منع بموجبه قضاة التحقيق أو رجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود لهم إجراء التحقيق بمقتضى إنابة قضائية، منعهم من سماع شهادة شخص تتوفر في حقّه دلائل قوية ومتوافقة على قيام الإتهام في حقه، رغم أن المشرّع قصر هذا المنع فقط "إذا كان الهدف منه هو إحباط حقوق الدفاع"، وقد علّق الفقه الفرنسي على مثل هذا الحكم في التشريع الفرنسي بأنه شرط لا معنى له ومن الصعب إثباته، وقد ألغى المشرّع الفرنسي هذه العبارة بعد أن تعرّضت لانتقادات شديدة من الفقه هناك⁽⁴⁸⁾.

ب- حالة فتح التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني

أما في حالة الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، وعلى عكس الطلب الإفتتاحي فإن قاضي التحقيق لم يلزمه القانون اتهام الشخص المسّى في الشكوى، إذ تعتبر ضمانات إجرائية هامة بالنسبة للمشتكي منه لأن شكوى المدعي المدني لا تكفي وحدها لتقرير توافر دلائل ترجح ارتكاب المشتكي منه الجريمة مثلما يؤسس عليه الطلب الإفتتاحي، لذلك فقد سمحت المادة 73 في فقرتها السادسة أن يسمع قاضي التحقيق الأشخاص الذين وردت أسماءهم في الشكوى بصفتهم شهودا وهو ما قد يؤدي أيضا إلى تأخير الإتهام، إلّا أن المشرّع احتاط لهذا الأمر وألزم قاضي التحقيق أن يحيطهم علما بأن لهم الحق في رفض سماعهم بهذه الصفة وفق الفقرة الأخيرة من المادة 73 والمادة 89 فقرة 1 ق إ ج، كما ألزمت هذه الفقرة إذا عبّر الشخص عن إرادته برفض سماعه كشاهد، أن لا يسمعه أو يستجوبه إلّا بوصفه متّهما وهو ما يسمح له بممارسة حقه الكامل في الدفاع أي ضرورة القيام باستجواب الحضور الأول وفق المادة 100 ق إ ج.

ثانيا: حالة الاتهام المتسرّع

ويعني الاتهام المتسرّع قيام قاضي التحقيق بتوجيه التهمة دون أن تتوفر لديه على الأقل إمارات أو دلائل ترجّح مساهمة الشخص بصفته فاعلا أو شريكا في

الوقائع المكلف بالتحقيق فيها، إذ لم تشر إلى ذلك المادة 67 ق إ ج ، على عكس ما هو موجود الآن في التشريع الفرنسي الذي أضاف المادة 1-80 إلى جانب المادة 80 المقابلة للمادة 67 في القانون الجزائري حيث نصّت على عدم جواز توجيه الاتهام إلاّ بتوافر على الأقل إما دلائل قوية أو متناسقة ترجّح مساهمة الشخص كفاعل أو شريك في الوقائع محل التحقيق، فإذا لم تتوافر إحداها سيكون الاتهام متسرّعا وسينجرّ عن ذلك البطلان⁽⁴⁹⁾.

لكن الملاحظ في التشريع الجزائري أنه حاول تفادي الإتهام المتسرع منذ المرحلة الابتدائية للدعوى العمومية إذ منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 أصبح يقيّد ضباط الشرطة القضائية حين الأمر بالتوقيف للنظر، أن لا يأمرؤا به إلاّ ضد الأشخاص الذين تتوافر في حقهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجّحا، أما غيرهم فلا يجوز توقيفهم إلاّ للمدة اللازمة لسماع أقوالهم وفق ما ورد في المادة 51 ف 3 والمادة 1-65 ف 2 ق إ ج، باعتبار أن التوقيف للنظر إجراء قسري وخطير على الحرية الفردية يستوجب عدم اللجوء إليه إلاّ إذا توافرت تلك الإمارات أو الدلائل.

أما أمام قاضي التحقيق وفي حالة فتح التحقيق عن طريق الطلب الإفتتاحي، لا يوجد ما يلزم القاضي بتأخير الإتهام، إلاّ الاحتكام إلى الأسباب العامة مثل إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف قانوني أو تم إلغاء القانون الذي كان يجرمها .

أما في حالة الاتهام عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، فقد أورد المشرّع ضمانتين لتفادي الإتهام المتسرّع، الأولى تتحقق عن طريق وكيل الجمهورية الذي منحه القانون حق طلب عدم إجراء التحقيق إذا توافرت أسباب تمسّ الدعوى نفسها أو كانت الوقائع حتى وإن ثبتت لا تقبل أي وصف جزائي وفق المفهوم المعاكس للفقرة الثالثة من المادة 73 ق إ ج، أما الثانية فقد وردت في الفقرة الخامسة من نفس المادة حيث منحت لقاضي التحقيق إمكانية تأخير الإتهام في حالة ما إذا كانت الشكوى غير مسببة تسببا كافيا أو إذا كانت هذه الشكوى لا تؤيّدتها مبررات كافية.

ثالثا: خطة المشرّع الفرنسي في توضيح لحظة الإتهام

فرغم هذه الحلول التي أعدّها المشرع الجزائري والتي أخذها عن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلاّ أنها ليست كافية لتفادي وقوع قاضي التحقيق في مشكلة الإتهام المتسرّع أو المتأخّر، وابتكار المشرّع الفرنسي لفكرة الشاهد المساعد le témoin assisté سنة 1987 لدليل على خطورة وصعوبة تحديد لحظة الإتهام في الأنظمة الإجرائية التي تتبنى نظام قاضي التحقيق .

ويقصد بالشاهد المساعد هو شخص مشتبه فيه (في لحظة تقديم طلب فتح التحقيق أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني) يتم سماعه كشاهد مع ضمان ممارسة حقه في الدفاع باعتباره متّهما مستقبليا أو افتراضيا⁽⁵⁰⁾، إذ منحه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أثناء معاملته بهذه الصفة حق الإستعانة بمحامي، ولهذا الأخير حق الإطلاع على ملف التحقيق، كما منحه حق رفض سماعه بهذه الصفة أمام ضابط الشرطة القضائية، وله حق طلب المواجهة مع الشخص الذي قدّم شكوى ضده، وكذا حق طلب البطلان وحقه بأن يطلب سماعه كمّتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق، وبالإضافة إلى ذلك وتفاديا لأي تلاعب قد يحدث بالإجراءات فقد قدّم المشرّع الفرنسي لصاحب هذه الصفة، ضمانات هامة تتعلّق أساسا بعدم جواز تحليفه اليمين، وعدم إخضاعه للإجراءات القمعية كالوضع في الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، كما لا يجوز أيضا إحالته مباشرة لجهات الحكم لأن ذلك يفترض الإتهام مسبقا، إذ يكفي لتقديم التهمة ضده وهو بهذه الصفة توافرا إما دلائل قوية أو متماسكة des indices graves ou concordants⁽⁵¹⁾.

وبهذه الطريقة لا يمكن لقاضي التحقيق أن يقع في الإتهام المتأخّر إذا أصبح هذا الشاهد متّهما، ما دام قد مارس حقه في الدفاع، كما أنه من الصعب أيضا أن يقع في الاتهام المتسرّع لأن المشرّع الفرنسي لا يجيز سماع الشخص محل الطلب الافتتاحي قبل اتهامه إلاّ بصفته كشاهد مساعد⁽⁵²⁾، أما إذا كان محل شكوى مصحوبة بادعاء مدني فقد منحه حق تنبيهه بحقه بأن يسمع بتلك الصفة، وإذا

ما طلب ذلك لا يجوز سماعه إلا بصفته شاهدا مساعداً، كما أجاز لقاضي التحقيق أن يعامله بهذه الصفة من تلقاء نفسه⁽⁵³⁾.

الفرع الثاني: سرعة إنجاز إجراءات التحقيق في الأنظمة الإجرائية الاتهامية

يلعب قضاء التحقيق في إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية خصوصاً، دوراً سلبياً يتلخّص في اعتباره حكماً بين سلطة الإتهام والدفاع، فهو يملك فقط سلطة تقدير الأدلة المعروضة أمامه وتقرير ما سيتخذ بشأنها ولا يملك مهمة البحث عن الأدلة، ولذلك بقي بمنأى عن الانتقادات الموجهة لنظام قاضي التحقيق الموروث عن النظام الإجرائي الفرنسي، إذ أن مهمة البحث والتحري في الدول الأنكلو أمريكية مهمة منوطة بالشرطة القضائية فقط، بحيث تعرّضت لانتقادات هي الأخرى من طرف الفقه الإنكليزي حتى وصلت إلى حدّ المطالبة بإعمال نظام قاضي تحقيق شبيه بالذي هو معتمداً في القانون الفرنسي⁽⁵⁴⁾، إذ أن الشرطة كانت تتمتع بسلطات واسعة تصل في إنكلترا إلى حد توجيه الإتهام قبل صدور قانون ملاحقة الجرائم في سنة 1985 الذي أنشأ بموجبه الهيئة الملكية للإدعاء العام التي تشرف على وظيفة الإتهام⁽⁵⁵⁾، أما مرحلة التحقيق التي يقوم بها القضاة هي المرحلة التي تتواجد فيها الدعوى أمام محكمة قضاة الصلح، إذ أن ممثل الإدعاء العام لا يملك أي سلطة على الدعوى، فما يقوم به هو تقديمها إلى هذه المحكمة، والتحقيق الذي تقوم به هذه الأخيرة في إنكلترا ينقسم إلى نوعين، هناك إجراءات تحقيق مع مناقشة الأدلة من طرف المتهم ومحاميه، في هذه الحالة تُنظّم جلسة عادية تتوافر فيها ضمانات المحاكمة من العلنية والحضورية والشفوية بحيث يسمع القاضي للإدعاء في عرض أدلته ثم يُمكن الدفاع بإبداء رأيه فيها وعرض أدلته هو أيضاً، أما إجراءات التحقيق دون مناقشة الأدلة من طرف المتهم، تُتخذ عندما تكون دفوع هذا الأخير ضعيفة جداً فلكي يتفادى طرح الأسئلة من طرف ممثل الإدعاء، فإنه يختار أن تتم الإجراءات التحقيق والإحالة دون مناقشة.

فالملاحظ إذن أن إجراءات التحقيق عند عرض الدعوى على قضاة الصلح أو هيئة المحلفين في الولايات المتحدة لا تأخذ وقتاً طويلاً بل قد لا تتعدى أحياناً

بعض الدقائق رغم كثرة مراحلها إذا تعلّق الأمر بالجنايات، إلا أن ذلك يراه البعض مفيد للعدالة وقرينة البراءة، لأن كل هذه المراحل فرضت من أجل ألاّ يُعرض على هيئة المحاكمة إلا الشخص الذي ثبتت أدلة التهمة بشأنه، وبهذه الطريقة أيضا لا يثقل كاهل القضاة بمحاكمات غير جدية⁽⁵⁶⁾.

وما يزيد من سرعة الإجراءات في هذه الأنظمة هو وجود بدائل للمحاكمة والتي تتمثل خاصة في المصالحة الجنائية وفكرة الترافع على أساس الإذئاب plaidier coupable فبمجرد أن يقبلها المتهم ينطق القاضي بالعقوبة⁽⁵⁷⁾.

فرغم الفائدة التي يمكن تحقيقها في اقتصاد الوقت، إلا أن هذه النظام لا يخلو من سلبيات عدة، إذ أن التركيز على المصالحة والترافع على أساس الإذئاب للفصل في القضايا الجزائية يشكّل إهدار لمبدأ قرينة البراءة، لأنها عبارة عن مفاوضات بين المتهم والمدعي العام، وهذا الأخير قد يتفاوض أحيانا على توقيع العقوبة تأسيسا على دلائل ضعيفة جدا قد لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ولا تثبت التهمة لو عرضت على هيئة المحكمة، وإذا ما قبل المتهم تلك المقترحات فلا يوجد ما يحميه فيما بعد، لأن قاضي الصلح لا يلعب إلا دور الحكم، وبالتالي هو سيؤثر على الإتفاق فقط⁽⁵⁸⁾.

كما يعاب على هذا النظام أيضا أن السرعة في الإجراءات تكلف في مجملها إمكانيات بشرية ومادية كبيرة جدا لا يقدر على تلبيتها الأفراد ذوي الدخل المحدود، مما يجعل العدالة فيه لا تخدم إلا الأغنياء⁽⁵⁹⁾، بل اعتبره البعض أنه نظام لا يصلح إلا في المحاكم ذات الطابع الدولي التي تتوقّر على تلك الإمكانيات في مقابل تفادي تعقيدات إجراء التحقيق⁽⁶⁰⁾.

خاتمة

لقد بدا لنا الأمر واضحا كيف تباينت مواقف الأنظمة القانونية من الإشكالات التي يطرحها نظام قاضي التحقيق فمنها من وصل إلى حدّ تبني حلول راديكالية بإلغاء هذا النظام نهائيا، ومنها من حاول تبني إصلاحات سواء تلك المتعلقة بتدعيم حقوق الدفاع أثناء مرحلة التحقيق بغية ضمان أكبر قدر ممكن

من التوازن والمساواة في الأسلحة بين الدفاع والإتهام بالخصوص أو تلك المتعلقة بالنظام ذاته، كما فعلت فرنسا بعد أن فشل دعاة الإلغاء من تحقيق هذا الهدف، أما في الجزائر فقد حاول المشرع تعزيز حق الدفاع منذ أن نصّ صراحة في المادة 68 ق إ ج بأن مهمة قاضي التحقيق في البحث عن الأدلة مزدوجة، فهو يبحث عن أدلة الإتهام مثلما يبحث عن أدلة النفي، إذ منح للمتهم إمكانية تقديم طلبات باتخاذ إجراءات معيّنة إلى قاضي التحقيق بهدف إظهار الحقيقة، فرغم أنها وردت مقيّدة بالمقارنة مع وكيل الجمهورية الذي منحت له هذه الصلاحية بشكل مطلق (م 69 ق إ ج) في حين اقتصرت بالنسبة للخصوم الآخرين بما في ذلك المدعي المدني على طلب تلقي تصريحاتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة (م 69 مكرر)، إلا أنه يعتبر تطوّر مهم نحو تحقيق التوازن، كما فرض على قاضي التحقيق بمقتضى قانون 22/06 أن يبلغ أطراف الدعوى بالإدعاء المدني الذي يقدّم أثناء سير التحقيق وفق المادة 74 ق إ ج.

ومن جهة أخرى قام بتدعيم الدور الرقابي للخصوم على أوامر قاضي التحقيق عن طريق توسيع مجال الاستئناف، إذ ابتداء من 2001، منح للمتهم حق استئناف أوامر الوضع في الحبس المؤقت (123 مكرر ق إ ج)، وكذا أوامر تمديد مدّته (المواد 125 مكرر إلى غاية مكرر 2 ق إ ج)، بالإضافة إلى حق استئناف رفض طلبات الإفراج المؤقت، كما أجاز إمكانية استئناف أوامر رفض طلبات الخبرة وفق المادة 143 ق إ ج، وطلبات إجراء الخبرة التكميلية أو المضادة وفق أحكام المادة 154 ق إ ج، بالإضافة إلى إمكانية استئناف أوامر رفض طلب اتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 69 مكرر، كما أجاز للشخص المعنوي استئناف التدابير التي قد يتخذها قاضي التحقيق ضده والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 وفق المادة 172 ق إ ج، فهذه كلها أحكام تساهم في تحقيق التوازن وإشراك الخصوم أكثر في سير الإجراءات مما يخدم حقوق الدفاع بالخصوص.

وتماشيا مع هذه السياسة الإصلاحية ومن خلال هذه الدراسة الوجيزة تبين لنا ضرورة تبني بعض التوصيات التي نراها مفيدة من أجل التخفيف من الأزمة الحادة التي يعاني منها قضاء التحقيق وهي:

- ضرورة الإسراع في إيجاد البدائل الممكنة لأخطر الإختصاصات الممنوحة لقاضي التحقيق والتي تمسّ حياده بشكل مباشر، وهي مسألة الجمع بين وظائف التحري والتحقيق، وذلك من أجل التخفيف عن كاهله كثرة الصلاحيات، إمّا بالفصل بين الوظيفتين نهائيا أو اعتماد فكرة التحقيق الجماعي التي تبناها المشرع الفرنسي مثلا، رغم أن ذلك يقتضي إمكانيات بشرية يصعب توفيرها على المدى القريب.

- ضرورة تبني قاعدة الفصل الحقيقي بين سلطة الإتهام والتحقيق للتخفيف من الدور الممتاز للنيابة العامة في الدعوى العمومية وذلك بإلغاء المادتين 70 و 162 ق إ ج خصوصا، لأنهما تبينان بوضوح مدى تأثير النيابة في توجيه مجريات التحقيق. - ضرورة إعادة النظر في إجراءات سماع الشهود وإعطاء القيمة القانونية لتصريحاتهم منذ بداية الإجراءات، بتقرير العقاب على التصريحات الكاذبة والمتعمدة والتي يكون الهدف منها تضليل العدالة.

- ضرورة إعادة النظر في مسألة المواعيد، سواء تلك المتعلقة بالمدة المقررة للرد على طلبات الدفاع وذلك بتقليصها، وكذا تلك المقررة لصالحه من أجل الإطلاع على ملف الإجراءات.

- ضرورة تبني نظام قانوني واضح من شأنه تسهيل مهمة قاضي التحقيق في تحديد لحظة الإتهام، لتفادي مشكلة الإتهام المتأخر أو المتسرع.

الهوامش

(1)- ومن أخطر القضايا التي كادت أن تعصف بنظام قاضي التحقيق في فرنسا قضية *Outreau* متعلقة بالإستغلال الجنسي لأطفال قصّر ارتكب فيها القاضي الذي أسند له التحقيق و الذي هو خريج جديد من مدرسة القضاء أخطاء فادحة، حيث اتهم 17 شخصا وتم وضعهم رهن الحبس المؤقت تأسيسا على شهادة إحدى الأمهات وتصريحات أبناءها الذين هم ضحايا الإعتداء ، وقد تم الفصل فيها مرتين الأولى في جويلية 2004 ثبت بعد التحقيق في الجلسة براءة ثلثي عدد المتهمين والباقي تم

إطلاق صراحهم في جلسة أخرى سنة 2005 حيث قضى البعض منهم ثلاث سنوات رهن الحبس المؤقت بعد أن اعترفت الأم والأبناء بأن التصريحات التي أدلوها في البداية كانت كاذبة وظهر أن المسؤولين عن اغتصابهم هم أولياء هؤلاء الأطفال. وارد عند:

- GUINCHARD Serge et BUISSON Jaques, Procédure pénale, 7^e Edition, Lexis Nexis, Paris, 2011, p 109.

(2)- لقد شهد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعديلات مهمة في سبيل تدعيم حقوق الخصوم أثناء التحقيق أهمها:

-قانون 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، ج ر ج ج رقم 34، الصادرة في 27 جوان 2001.

-قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ج ج رقم 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

-قانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج رقم 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

راجع: أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 10/06/1966.

(3)- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 113.

(4)- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في ج ر ج ج عدد 76 المؤرخة في 8/12/1996.

(5)- PRADEL Jean, Procédure pénale, 15^e Edition, édition Cujas, Paris, 2010, p31.

(6)- BONNAL Nicolas, Juge d'instruction, encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, tome 7, Paris, 2003, p2.

(7)- JURIDOC Olivier, Faut-il supprimer le juge d'instruction, article , publier le 03 /09/2009, www.legavox.fr/blog/olivier-juridoc.Faut-supprimer-juge-instruction-876.htm

(8)- GUINCHARD Serge et BUISSON Jaques, op-cit, p 185.

(9)- BONNAL Nicolas, Juge d'instruction, op-cit, p 9.

(10)- TRILLES Olivier, Essai sur le devenir de l'instruction préparatoire, thèse pour le doctorat en droit, université des sciences sociales de Toulouse 1, France, 2005, p96.

(11)- GUINCHARD. S et BUISSON. J, op-cit, p p179-188.

(12)- BOULOC Bernard, La durée des procédure un délai enfin raisonnable, RSC, janvier - mars 2001, France, p55.

- فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، سبتمبر 2006، ص 297.

(13)- PONCELA Pierrette, Quand le procureur compose avec la peine, RSC, janvier-mars 2003, France, p 193. SAAS Clairs, De la composition pénale au plaider coupable: le pouvoir de sanction du procureur, RSC. N° 4, Octobre – Décembre 2004, Paris, p827.

- فايز عابد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، جوان 2009، الكويت، ص 131.

(14)- GUINCHARD. S et BUISSON. J, op-cit, p p177.

(15)- TRILLES Olivier, op-cit, p 44.

(16)- وهذه شهادة لأحد القضاة الكبار في فرنسا عند تعليقه على المادة 175 الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمقابلة للمادة 162 عندنا وهو القاضي:

Claude Grelier « je trouve très choquante la pratique dite réquisitoire définitif. Tous les textes prévois qu'à la fin de l'instruction, c'est le juge qui détermine quelles charges doivent être

retenues. Or, ces textes ne sont absolument pas respectés et la pratique judiciaire est celle du réquisitoire définitif, rédigé par le parquet, avec lequel il est rarissime que le juge d'instruction ne soit pas d'accord. C'est donc en fait l'une des parties au procès qui clôt l'instruction. Et j'ai vu de très nombreux jugements de tribunaux correctionnels ou de cours d'appel qui sont la copie, parfois la photocopie du réquisitoire définitif ! On aura du mal à se débarrasser de l'emprise du parquet sur le siège », GUINCHARD S et BUISSON J, op-cit, p 1244.

(17)- TRILLES Olivier, op-cit, p40

(18)- TRILLES Olivier, op-cit, p245.

(19)- TULKENS Françoise, Les limites du secret de l'instruction, document de travail du département de criminologie et de droit pénal de l'université catholique de Louvain, N° 9,1985, p24.

(20)- TRILLES Olivier, op-cit, p 145.

(21)- JURIDOC Olivier, Faut-il supprimer le juge d'instruction, article, publié le 03 /09/2009, www.legavox.fr/blog/olivier-juridoc.Faut-supprimer-juge-instruction-876.htm

(22)-أمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمنتقم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، الصادرة في 1966/06/11.

(23)- GUINCHARD. S et BUISSON. J, op-cit, p175.

(24)- TULKENS Françoise, op-cit, p03.

(25)- FOURMENT François, Procédure pénale, Editions paradigme, France, 2005,p206.

(26)- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الأسكندرية، 2000، ص404.

(27)-DESPORTES Frédéric et Laurence Lazeges-Cousquer, Traité de procédure pénale, Edition Economica, Paris, 2009 , p 921.

(28)-PRADEL Jean, op-cit, p423.

(29)- Ibid, p 422.

(30)-SAUVON Jeun-luc, les vertus de l'inquisitoire ou l'état au service des droits, p59. http://www.revue-pouvoirs.fr/IMG/pdf/Pouvoirs55-p53-64_inquisitoire.pdf

(31)-Ibid.

(32)- TULKENS Françoise, les limites du secret de l'instruction, op-cit, p10.

(33)- بغداددي جلاي، التحقيق، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 199، ص 64.

(34)- PRADEL Jean, procédure pénale, op-cit, p422.

(35)- وقد عبر عن هذا الاختلاف القاضي Hubert dalle بمناسبة تعليقه على قضية Outreau

«Ce procès fait apparaître une contradiction fondamentale entre les méthodes de construction de la vérité judiciaire par un dossier...écrit, construit en trois ans dans le secret...et celle qui résultait du procès d'assises ...Outreau démontre, une nouvelle fois que la construction de la vérité judiciaire par un juge qui instruit en principe « à charge et à décharge » ne présente pas les mêmes garanties que le débat oral, contradictoire et public entre l'accusation et la défense devant la cour d'assises. Ce procès hors norme a démontré jusqu'à l'extrême l'inadéquation du système procédural français », GUINCHAR Serge BUISSON Jaques,p109.

(36) Art 11 :« Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement et sans préjudice des droits de la défense, la procédure au cours de l'enquête et de l'instruction est secrète.

Toute personne qui concourt à cette procédure est tenue au secret professionnel... », Code de procédure pénale français, annotations de jurisprudence par Jean-François Renucci, 49° édition, Dalloz, France, 2008, p 90.

(37)- DESPORTES Frédéric et Laurence Lazeges-Cousquer, op-cit, p 924.

(38)- أنظر في عرض النقاش:

- PRADEL Jean , VARINARD André, Les grandes arrêts du droit criminel , tome 2, le procès et la sanction, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998,p 288.

(39)- Crim. 9/10/ 1978 ,Code de procédure pénale français, op-cit, p 92.

(40)-E.Vergés, Secret de l'instruction et secret professionnel de l'avocat, Obs.Cass.Crim.27 /10 /2004, RP DP, 2005-1, p 230. FOURMENT François, op-cit, p 209

(41)- قانون رقم 07/13، المؤرخ في 29/10/2013 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج رقم 55 الصادرة في 30/10/2013.

(42)- وقد علقت محكمة النقض الفرنسية على مثل هذه الحالة في قرار 19/06/1995 بالقول:

« ... la violation du secret de l'instruction ne peut être sanctionné par aucune nullité sauf atteinte aux intérêts de la partie concernée » .

(43)- قانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 أفريل سنة 1990 ج ر ج رقم 14 الصادرة في 14/04/1990.

(44)- قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر ج رقم 02 الصادرة في 15/01/2012.

- إذ كان النص باللغة الفرنسية للمادة 119 أكثر وضوحا للمقصود بعبارة التحقيق الابتدائي حيث وردت بمفهوم Enquête préliminaire

(45)- GUINCHARD. S et BUISSON. J, op-cit, p 27.

(46)- PRADEL Jean, Procédure pénale,op-cit, p 580.

(47)- STEFANI Gaston, LEVASSEUR George, BOULOC Bernard , Procédure pénale,19^e édition,DALLOZ, Paris,2004, p609. TRILLES Olivier, op-cit, p274.

(48)- STEFANI Gaston, LEVASSEUR George, BOULOC Bernard,p 594.

(49)- Art. 80-1 « A peine de nullité, le juge d'instruction ne peut mettre en examen que les personnes à l'encontre desquelles il existe des indices graves ou concordantes rendant vraisemblable qu'elles aient pu participer, comme auteur ou comme complice... », Code de procédure pénale français, op-cit, p 273.

(50)- TRILLES Olivier, op-cit, p276. STEFANI Gaston, LEVASSEUR George, BOULOC Bernard,p 611.

(51)-GUDICELLI André, Le témoin assisté et personne mise en examen : vers un nouvel équilibre ? RSC. N° 1, janvier – mars 2001, Paris, p 46.

(52)-Ibid.

(53)- Art.113-2 , Code de procédure pénale français, op-cit, p 348.

(54)-GUINCHARD. S et BUISSON. J, op-cit, p184.

(55)- AURELIE Binet- Grosclaude, L'avant-procès pénal : étude comparée Angleterre- France, Edition Bruylant, Bruxelles, 2011, p292.

(56)-Ibid,p 333.

(57)- SAUVON Jean-Luc, op-cit, p 57.

(58)- TRILLES Olivier, op-cit, p242.

(59)- SAUVON Jean-Luc, op-cit, p 61.

(60)- TRILLES Olivier, op-cit, p244.